

الهيئة العامة للرياضة

استدراك

وقع خطأ مطبعي عند نشر قرار الهيئة العامة للرياضة رقم (6) لسنة 2021 بشأن إشهار تعديل بعض أحكام القرار رقم (62) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والصادر في العدد 1533 بتاريخ 2021/5/2 م حيث ذكر بالخطأ (1-المستشار محمد عجلان عبد الله فالخ الشمري - وكيل محكمة الاستئناف - رئيساً) والصحيح هو (1-المستشار محمد عجلان عبد الله فالخ الشمري - وكيل محكمة الاستئناف - عضواً) لذا لزم الاستدراك مع إعادة نشر القرار.

القرار رقم (6) لسنة 2021

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (62) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- و على القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

- والمرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بشأن التشكيل الوزاري، وقرار مجلس الوزراء رقم (1525 لسنة 2018) بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- والقرار رقم (62) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتعديله بالقرار رقم (2) لسنة 2021 المؤرخ 2021/01/10،

-والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

- كتاب وزارة العدل رقم (2018028531-moj101) المؤرخ 2018/12/03 ، و الكتاب رقم (2020017059-moj101) المؤرخ 2020/11/29 ، و الكتاب رقم (2021005526-moj126) المؤرخ 2021/03/29 بشأن ترشيح السادة المستشارين من القضاة - كتاب اللجنة الأولمبية رقم (2019/158) المؤرخ في 2019/08/08 بشأن ترشيح أعضاء من ذوي الخبرة ،

- كتاب إدارة الفتوى والتشريع رقم (202100001279) الصادر بتاريخ 2021/04/26،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (62) لسنة 2019 وتعديلاته المشار إليه بالنص التالي:
يُشكل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي برئاسة المستشار / محمد إبراهيم الشيخ محمد الخلف (وكيل محكمة الاستئناف) وعضوية كل من:

الصفة	الجهة	الاسم	٢
عضواً	وكيل محكمة الاستئناف	المستشار/ محمد عجلان عبد الله فالخ الشمري	1
عضواً	مستشار بمحكمة الاستئناف	المستشار/ فهد ذعار محماس العنبي	2
عضواً	مستشار بمحكمة الاستئناف	المستشار/ يحيى محمد حسن الكندري	3
عضواً	استاذ القانون بكلية الحقوق - جامعة الكويت	الدكتور / علي فلاح الحصينان	4
عضواً	استاذ القانون بكلية الحقوق - جامعة الكويت	الدكتور / عبدالوهاب عبداللطيف صادق	5
عضواً	مهام	الاستاذ/ محمد خالد المطوع	6

المادة الثانية

على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبدالرحمن بداح المطيري

صدر في: 15 رمضان 1442 هـ

الموافق: 27 ابريل 2021م

الهيئة العامة للرياضة

القرار رقم (6) لسنة 2021

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (62) لسنة 2019

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشؤون الشباب.

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- و على القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة المعدل

بالقانون رقم (107) لسنة 2018،

- و المرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،

27 إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- والقرار رقم (62) لسنة 2019 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للتحكيم الرياضي وتعديله بالقرار رقم (2) لسنة 2021

المؤرخ 2021/01/10،

- والنظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

- كتاب وزارة العدل رقم (moj101-2018028531) المؤرخ

2018/12/03 ، و الكتاب رقم (moj101-

2020017059) المؤرخ 2020/11/29 ، و الكتاب رقم

(moj126-2021005526) المؤرخ 2021/03/29 بشأن

ترشيح السادة المستشارين من القضاة ،

- كتاب اللجنة الأولمبية الكويتية رقم (2019/158) المؤرخ في

2019/08/08 بشأن ترشيح أعضاء من ذوي الخبرة ،

- كتاب إدارة الفتوى و التشريع رقم (202100001279)

الصادر بتاريخ 2021/04/26،

- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

المرفق الأول

إرشادات وتعليمات على جواز الصقر:

1. الالتزام بالقوانين المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بملكية الصقور وما جاء بقانون الهيئة العامة للبيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته والاتفاقية الخاصة بالاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس).

2. يجب على طالب الجواز توفير كافة البيانات الخاصة بالصقر كنوعه وجنسه ورقم الشريحة والحلقة وترخيص أو شهادة سايتس كذلك اسم وعنوان المالك كشرط لإصدار الوثيقة.

3. لا يسمح بإصدار جواز الصقر الا للصقور المزودة بشريحة الكترونية.

4. عند وفاة الصقر او عند فقدان الصقر يتم تسليم الجواز للهيئة العامة للبيئة.

5. يمنح جواز الصقر بعد أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ومستوفياً للبيانات والمعلومات.

6. يجوز للهيئة العامة للبيئة سحب الجواز وإلغاء الجواز في حالة ثبت ان أيا منهما قد صدر استناداً لبيانات غير صحيحة او مضللة من قبل مقدم الطلب.

7. يعتبر الجواز الصادر بمثابة شهادة ملكية لحاملة وقد أصدر بموجب القرار رقم 10.20 من اتفاقية سايتس وقد يحتاج حامل الجواز اصدار شهادات وتراخيص سايتس المعنية في بعض الحالات التي قد تشترطها بعض الدول الأعضاء.

8. تسري صلاحية جواز الصقر لمدة 3 سنوات من تاريخ اصداره.

9. لا يجوز مسح او تغير البيانات وفي حالة اكتشاف هذه التغيرات يصبح الجواز لاغياً ويعرض مالكة للمسائلة.

10. يحق للهيئة العامة للبيئة التحفظ على الصقر الذي وقعت بشأنه المخالفة مع الجهات المعنية وذلك لحين الفصل في المخالفة صلحاً أو قضاءً مع الجهات المعنية.

11. يتم تطبيق المواد (149) و (151) من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته في حال مخالفة القرار.

المرفق الثاني

تعليمات لحامل الجواز صقر:

1. الالتزام بالقوانين المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بملكية الصقور وما جاء بقانون الهيئة العامة للبيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته والاتفاقية الخاصة بالاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس).

2. يجب الا يتم إطلاق الصقر الي البرية مهما كان نوعه او طريقة إكثاره في دولة الكويت الا بعد اخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة.

3. يجب على مالك الصقر عدم التخلص من الطائر خارج حدود دولة الكويت اثناء السفر.

4. لا يسمح لغير صاحب الصقر السفر به خارج حدود دولة الكويت الا بموجب الوكالة المستخرجة من الهيئة العامة للبيئة.

5. يحق لمالك الجواز التنقل به في الدول المصرح لها باستخدام جوازات الصقور كوسيلة تنقل معتمدة من سكرتارية اتفاقية سايتس.

الهيئة العامة للصناعة

قرار وزاري رقم ه ع ص / 2 / 2021

وزير التجارة والصناعة:

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة:

بعد الاطلاع على:

• القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن إصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

• اللائحة الداخلية لموظفي الهيئة العاملة للصناعة المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (2010/3) بتاريخ 2010/04/22 وتعديلاتها.

• ما عرضه مدير عام الهيئة العامة للصناعة.

قرر

مادة (1)

يندب كل من الموظفين التالية أسمائهم ادناه بالإضافة إلى عملهم الأصلي لمراقبة قانون الصناعة رقم (1996/56).

السيدة/ حواء محمد محمود حسين	مهندس سلامة صناعية مبتدى.
السيدة/ دانة عماد حسن الشواف	مهندس سلامة صناعية مبتدى.
السيد/ عيسى محمد عيسى عباس	مهندس سلامة صناعية مبتدى.
السيد/ عبد الله هاني محمد الجعفر	مهندس سلامة صناعية مبتدى.
السيد/ صالح زيد صالح العازمي	مراقب طوارئ وسلامة أول.
السيد/ احمد عواد عبد الله الدرواي	مساعد مشرف طوارئ وسلامة.
السيد/ علي خضر محمد المطيري	مراقب طوارئ وسلامة.
السيد/ بدر سعد سلمان حمادة	مشرف طوارئ وسلامة أول.
السيد/ بدر سعيد ماضي الهاجري	مراقب طوارئ وسلامة.
السيد/ محمد معجب فلاح العجمي	مشرف نفايات صناعي.
السيدة/ العنود محمد السبيعي	مشرف نفايات صناعي أول.
السيد/ سعيد عبد الله الدوسري	مشرف نفايات صناعي أول.
السيدة/ فاطمة محمد الشهابي	مشرف نفايات صناعي أول.
السيدة/ مها يوسف محمد سالم	مراقب بيئي.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مادة (3)

على مدير عام الهيئة العامة للصناعة تنفيذ هذا القرار.

وزير التجارة والصناعة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

د. عبد الله عيسى السلطان

صدر في تاريخ: 14 رمضان 1442 هـ

الموافق: 26 ابريل 2021 م

قرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (62) لسنة 2019 و

تعديلاته المشار إليه بالنص التالي:

يُشكل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي برئاسة المستشار / محمد

إبراهيم الشيخ محمد الخلف (وكيل محكمة الاستئناف) و عضوية كل من:

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الصفة
1	المستشار/ محمد عجلان عبدالله فاخ الشمري	وكيل محكمة الاستئناف	رئيساً
2	المستشار/ فهد ذعار محماس العبيي	مستشار محكمة الاستئناف	عضواً
3	المستشار/ يحيى محمد حسن الكندري	مستشار محكمة الاستئناف	عضواً
4	الدكتور / علي فلاح الحصيان	استاذ القانون بكلية الحقوق - جامعة الكويت	عضواً
5	الدكتور / عبدالوهاب عبداللطيف صادق	استاذ القانون بكلية الحقوق - جامعة الكويت	عضواً
6	الاستاذ/ محمد خالد المظوع	معم	عضواً

المادة الثانية

على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - اعتباراً من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب

عبدالرحمن بداح المطيري

صدر في: 15 رمضان 1442 هـ.

الموافق: 27 ابريل 2021 م